

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الشمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بعبارة « بشأن الرقابة على المعادن الشمينة » الواردة في عنوان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وأيضاً وردت في القانون المشار إليه ، عباره « بشأن الرقابة على المعادن الشمينة والأحجار ذات القيمة » كما يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٢) : لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة المصرية ، أو بإحدى علامات الدمغات المعترف بها من الحكومات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، وفي جميع الأحوال تحدد علامات الدمغات المصرية والدمغات الأجنبية بقرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية .

وتخضع العملات التذكارية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ، وتخضع القطع الأثرية لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار .

ومع ذلك يجوز للأشخاص الذين يحوزون بغير قصد الاتجار المشغولات غير المدموغة على النحو المبين في الفقرة الأولى أن يعرضوها للبيع ، وفي هذه الحالة يتلزم التاجر المشترى بدمغ هذه المشغولات بدمغة الحكومة المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها الوزير المختص بالتجارة الداخلية بقرار منه .

مادة (٥) : يجب على التاجر والصانع أن يقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين وفضية المركب عليها ذهب إلى مصلحة دمغ المصوغات والمازبين لدمغها بعد فحصها وتحديد عيارها .

ويجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة (٢) من هذا القانون أن يتقدموا لمصلحة دمغ المصوغات والمازبين لدمغ ما يحوزونه من المشغولات المبينة في الفقرة الأولى من المادة (٢) . ويغفوا من الرسوم إذا كانت قيمة المشغولات المذكورة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا تقدموا للدمغ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك يتم الدمج بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٦) :

العيارات القانونية هي :

«المشغولات الذهبية»

(جزء من ألف)	٢٣,٥ قيراطاً أو ٩٧٩,١٦ سهم
(جزء من ألف)	٢٢ قيراطاً أو ٩١٦,٧ سهم
(جزء من ألف)	٢١ قيراطاً أو ٨٧٥ سهما
(جزء من ألف)	١٨ قيراطاً أو ٧٥ سهما
(جزء من ألف)	١٤ قيراطاً أو ٥٨٣,٣٣ سهم
(جزء من ألف)	١٢ قيراطاً أو ٥٠٠ سهم
(جزء من ألف)	٩ قراريطاً أو ٣٧٥ سهما

«المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين»

تكون من أي عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن	
(جزء من ألف)	٨٥ سهما

«المشغولات الفضية»

(جزء من الألف)	سهما	٩٢٥
(جزء من الألف)	سهم	٩٠٠
(جزء من الألف)	سهم	٨٠٠
(جزء من الألف)	سهم	٦٠٠

«المشغولات الفضية المركب عليها ذهب»

تكون من أي عيار سبق ذكره .

«المشغولات البلاتينية»

(جزء من الألف)	سهما	٨٥٠
----------------	------	-----

مادة (١٠) : «تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة إلى المشغولات ما يقدم إليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو سبائك ، ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الأصناف بما يبين مقدار المعدن النقي فيه ، وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التي تحصل عن دمغ أو ترقيم الأصناف غير المشغولة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون » .

مادة (١٥) : «مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذا كانت الأصناف المذكورة في هذا القانون واردة من الخارج بغير قصد الاستعمال الشخصي فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد أو الإفراج عنها إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها أو ترقيمها بعد تحصيل الرسوم المقررة في هذا الشأن وذلك طبقاً للإجراءات التي يحددها الوزير المختص بالتجارة الداخلية بقرار منه » .

مادة (١٦) : «لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب الخيار بين إعادة تصديرها في الحال أو تقديمها للدمغ ، وفي الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بصفة أمانة لحين ورود تقرير مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتسويتها وضعها جمركياً وتختتم بالرصاص وترسل مختومة بختمي المستورد ومصلحة

الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال إلى فروع مصلحة دمغ المضوعات والموازين بالقاهرة أو الإسكندرية على نفقة المستورد وتحت الرقابة الجمركية وبالضمانات المقررة طبقاً للإجراءات المتبعة لدى مصلحة الجمارك وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تصدير المشغولات المشار إليها قبل سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة في حدود القانون » .

مادة (٢٠) : « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمغ هذه المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع مع ثبوت علمه بذلك .

وفي جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها » .

مادة (٢١) : « يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين أو فضية مركب عليها ذهب غير مدموغة وتضبط المشغولات ويحكم بمصادرتها .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة إضافية توازي قيمة المشغولات غير المدموغة محل الجريمة وتسليم لصاحبها وذلك بعد دمغها على نفقته .

وفي حالة العود إلى هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً أن تحكم بغلق المحل الذي استخدم في وقوع الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية » .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الشمينة والأحجار ذات القيمة ، الجدول المرفق .

جدول

بتتعديل بيان الرسوم التي تحصل بمقتضى
أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعديل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

لولا - رسوم دفع المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دفعها على الوجه الآتي :

(أ) المشغولات الذهبية :

٢٠ (عشرون) قرشاً عن كل جرام من المشغولات الذهبية بعد أدنى
ثلاثون قرشاً في الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٥ (خمسون) قرشاً عن كل جرام بعد أدنى خمسة وسبعين قرشاً
في الكمية الواحدة .

(ج) المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بعد أدنى عشرة قروش في الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الفضية المركب عليها ذهب :

بواقع ٢٠ (عشرون) قرشاً عن كل جرام .

(ه) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج تحصل أربعة أمثال
الرسوم عليها . وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

لتانيا - رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(أ) السباتك الذهبية :

عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ب) السباتك البلاتينية :

خمسون جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ج) سبائك الفضة :

خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معادن ثمين :

١ - السبائك المحتوية على ذهب ونلاتين : ثلاثة جنيهات عن كل كيلو جرام .

٢ - السبائك المحتوية على ذهب وفضة : خمسة عشر جنيهات عن كل كيلو جرام .

٣ - السبائك المحتوية على بلاتين وفضة : عشرون جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ه) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة وغير مشغولة :

عشرون جنيهات عن كل عينة .

(و) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأترية أو غيرها :

ثلاثة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا - رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة ملصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

١٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بعد أدنى عشرون جنيهات وتعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

جنيهان عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خمسة جنيهات عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

خامسا - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد) :

خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها

بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

- ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .
- نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية والمشغولات الفضية المركب عليها ذهب بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .
- سادسا - رسوم الشهادات التي تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) ، (ثالثا) يتبع في تقدير هذه الرسوم الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات .
- سابعا - رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة :

١٠٠٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية :

٢٥٪ من قيمتها .

(ج) أحجار صناعية :

٤٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة :

٥٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٨) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك